

الشرح الكبير

(ومرض وعرج خفيفين و) جزء (أنملة) أي ناقصها ولو من إبهام (وجدع) بدال مهمة أي قطع (في أذن) لم يوعبها بدليل في (و) جزء (عتق الغير عنه ولو لم يأذن) له المظاهر بشرطين أشار لهما بقوله (إن عاد) المظاهر قبل العتق بأن وطء وعزم عليه (ورضيه) حين بلغه ولو بعد العتق (وكره الخصي وندب إن يصلي ويصوم) يعني من يعقل ذلك أي يعقل ثواب فعلهما وعقاب تركهما وإن لم يبلغ سن من يؤمر بالصلاة .

النوع الثاني الصيام وإليه أشار بقوله (ثم لمعسر عنه) أي عن العتق (وقت الأداء) للكفارة أي إخراجها (لا قادر) عليه بأن كان عنده رقبة أو ثمنها أو ما يساوي ثمنها من شيء غير محتاج إليه بل (وإن) كانت قدرته على العتق (بملك) شيء (محتاج إليه) من عبد أو غيره (لكمرض ومنصب) ومسكن لا فضل فيه وكتب فقه وحديث محتاج لها (أو) كانت قدرته عليه (بملك رقبة فقط) لا يملك غيرها (ظاهر منها) بحيث اتحد محل الطهار وتعلق الكفارة فيعتقها عن طهاره منها ولا ينتقل للصوم فإذا تزوجها بعد العتق حلت له بلا كفارة (صوم شهرين) عطف على إعتاق بثم وكذا قوله الآتي ثم تملك فهو خبر عن قوله وهي أي الكفارة أنواع ثلاثة مرتبة إعتاق ثم صوم كائن لمعسر (بالهلال) كاملين أو ناقصين حال كون صومهما (منوي التتابع) وجوبا (و) منوي (الكفارة) عن الطهار ويكفي نية ذلك في أول ليلة من الشهرين (و) لو ابتداء الصوم في أثناء شهر (تمم) الشهر (الأول إن انكسر من) الشهر (الثالث) وكذا لو مرض أثناء أحدهما أو فيهما فإنه يتم ما مرض فيه ثلاثين يوما (وللسيد المنع) أي منع عبده المظاهر من الصوم (إن أضر) الصوم (بخدمته) حيث كان من عبيد الخدمة (ولم يؤد خراجه) حيث كان من عبيد الخراج قالوا وبمعنى أو وهي مانعة خلو فتجوز الجمع (وتعين) الصوم (لذي الرق) في كفارة الطهار وغيرها ولو مكاتباً إذا لم يأذن له السيد في الإطعام فإن أذن له فيه لم يتعين عليه الصوم وأما العتق فلا يصح منه ولو أذن له سيده فيه إذ الرق لا يحزر غيره .